

## المجموع

خمسة وعشرين ستة ومن ستة وعشرين سبعة ومن سبعة وعشرين لا يمكن إلا بزيادة صوم فتخلي سبعة وتصوم الخمسة الباقية ومن ثمانية وعشرين تصوم الستة الباقية ومن تسعة وعشرين السبعة الباقية ومن ثلاثين الثمانية الباقية أما إذا أرادت خمسة متتابعة فتصح بصوم خمسة عشر وأقل ما تصح منه أحد وعشرون فتصوم خمسة من كل طرف وتخلي يوما ويوما وتصوم خمسة من التسعة الباقية وأقسامه خمسة ومن إثنين وعشرين تخلي يومين وأقسامه أربعة ومن ثلاثة وعشرين تخلي ثلاثة ومن أربعة وعشرين خمسة وتصوم الخمسة الباقية ومن ستة وعشرين لا يمكن إلا بزيادة صوم فتصوم خمسة في كل طرف وتخلي خمسة في طرف وتصوم الستة الباقية ومن سبعة وعشرين تصوم السبعة الباقية ومن ثمانية وعشرين الثمانية الباقية ومن تسعة وعشرين التسعة ومن الثلاثين العشرة الباقية أما إذا أرادت ستة متتابعة فتصح بصوم ثمانية عشر وأقل ما تصح منه إثنان وعشرون فتصوم ستة من كل طرف وتخلي يوما من كل طرف وتصوم ستة من الثمانية الباقية وأقسامه ثلاثة ومن ثلاثة وعشرين تخلي يومين ومن أربعة وعشرين ثلاثة ومن خمسة وعشرين لا يمكن إلا بزيادة فتصوم ستة من كل طرف وتخلي ثلاثة وتصوم السبعة الباقية ومن ستة وعشرين تصوم الثمانية الباقية ومن سبعة وعشرين التسعة الباقية ومن ثمانية وعشرين العشرة الباقية ومن تسعة وعشرين الأحد عشر الباقية ومن ثلاثين الإثنى عشر الباقية أما إذا أرادت سبعة متتابعة فتصح بأحد وعشرين من ثلاثة وعشرين ولا يحصل بأقل من هذا فتصوم من كل طرف سبعة وتخلي يوما ويوما وتصوم السبعة الباقية فإن أرادتهما من أربعة وعشرين صامت الثمانية الباقية ومن خمسة وعشرين التسعة الباقية ومن ستة وعشرين العشرة الباقية ومن سبعة وعشرين الأحد عشر ومن ثمانية وعشرين الإثنى عشر ومن تسعة وعشرين الثلاثة عشر ومن ثلاثين الأربعة عشر الباقية أما إذا أرادت ثمانية متتابعة فلا تصح إلا من متتابع وكذا ما زاد فأقل ما تصح منه ثمانية وأربعة وعشرون وأقل ما تصح منه تسعة خمسة وعشرون و□ أعلم فصل في تحصيل المتحيرة صلاة أو صلوات مقضيات أو منذورات وهذا الذي نذكره فيه تفريع على طريقة المصنف والشيخ أبي زيد والمتأخرين في أنها إذا صامت رمضان حصل منه أربعة عشر وفسد ستة عشر قال أصحابنا قضاء الصلاة يجري على قياس قضاء الصوم فإذا أرادت صلاة واحدة مقتضية أو منذورة أو نحوها صلتها متى شاءت بغسل ثم أمهلت زمانا يسع الغسل وتلك الصلاة ثم تعيدها بغسل آخر ولها تأخير